الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد و المالية
و دعم الاستثمار

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES
ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

**من وزيرَ الاقتصَاد والمالية ودعم الإستثمار**

**إلى**

N° 107

12/02/2021

**الموضوع:** حول النظام الجبائي لغرامات جبر الضرر

**المرجـــع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 1 جويلية 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّه وعلى إثر جائحة "كوفيد 19" إتفقت كل من الشركة السياحية " " بوصفها مالكة نزل " " وشركة " " بوصفها المستغلة للنزل المذكور على توقيف العمل بعقد استغلال النزل المذكور المبرم بين الطرفين وإبرام عقد كراء جديد يتم بمقتضاه الأخذ بعين الإعتبار لما يشهده قطاع السياحة من صعوبات نتيجة الجائحة المذكورة. مبينين أنه تم الاتفاق بين الطرفين على حصولكم على غرامة لجبر الأضرار التي حصلت لكم خلال سنة 2020.

فطلبتم بالتالي معرفة مدى خضوع هذه الغرامة للخصم من المورد وللأداء على القيمة المضافة عند دفعها لكم.

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي:

## 1. فيما يتعلق بالضرائب المباشرة

لا تخضع المبالغ بعنوان جبر الضرر المدفوعة لشركتكم للخصم من المورد باعتبارها توجد خارج ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ ضبطه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أنّ المداخيل المذكورة تؤخذ بعين الإعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على مستوى شركتكم وذلك بعنوان السّنة التي أصبحت خلالها هذه المداخيل مكتسبة.

Site web موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 Fax
Tél الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 87 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير
Adresse 87 avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère

## 2. فيما يتعلق بالأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة، لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ الراجعة لشركتكم بعنوان غرامة جبر الضرر التي لحقت بمؤسستكم خلال سنة 2020 إثر جائحة "كوفيد-19".

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الإستثمار وبتفويض منه

المديـــر العـــام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية